لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين وايده الشيخ بان ما قاله
موافق لقول المتولي وغيره انه لو رهن اثنان عبدهما بدين لرجل
على اخر لا ينفك حصة احدهما بدفع شيء من الدين لان نصيب كل
منهما رهن بجميع الدين لكن الفرق بين رهن المالك ورهن المستعير
لائح وصحة رهن الجميع بجميع الدين على خلاف اذن المالك ممنوعة
مردود بل المعتمد اطلاق الاصحاب من انفكاك نصيب احدهما
فيما اذا قال لا اعرناك العبد لترهنه بدينك اورهناه به اذ العقد
يتعدد بتعدد الراهن وبتعدد مالك العارية ولو رهن شخص
عبدين من صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع الدين كما لو
سلمها فتلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة فادى احدهم نصيبه
لم ينفك كما في المورث ولان الرهن صدر ابتدا من واحد وقضيته
حبس كل المرهون الى البراة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه
من التركة فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة اما كتعلق الرهن
فهو كما لو تعدد الراهن او كتعلق الارش بالجاني فهو كما لو جنى العبد
المشترك فادى احد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه **فصل**
في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به اذا **اختلفا** اي الراهن والمرتهن
في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر **او في قدره** اي الرهن
بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل الارض
فقط او في عينه كهذا العبد فقال بل الجارية او قدر المرهون به
كالفين فقال بل مائة او صفة المرهون به كرهنتني بالالف
الحال فقال الراهن بالمؤجل او في جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير
فقال بل بالدراهم **صدق الراهن** اي المالك **بيمينه** ولو كان المرهون
بيد المرتهن اذ الاصل عدم ما يدعيه المرتهن والحاقه بالنظر
للمدعي كما قاله الشارح والا فمنكر الرهن ليس براهن وقوله
ان كان رهن تبرع اي غير مشروط في بيع قيد في التصديق ودخل
في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتني العبد على مائة
فقال الراهن رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين واقبض
له خمسين لينفك نصف العبد والقول قول الراهن ايضا على الارجح
لا ارا ودخل في ذلك ما اذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال ان ينكل
الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك **وان شرط** الرهن
المختلف فيه بوجه مما ذكر **في بيع تحالفا** كما لو اختلفا في سائر كيفيات

البيع

البيع فان اتفقا على اشتراط الرهن في البيع واختلفا في الوفا كان قال
المرتهن رهنتني المشروط رهنه وهو كذا فانكر الراهن فلا تحالف
حينئذ لانهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف بل يصدق
الراهن بيمينه وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وانما تعرض للتحالف هنا
استدراكا على الاطلاق والا فقد علم مما مر في بابه **ولو ادعى** على اثنين
انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضناه اياه **وصدقه احدهما فنصيب**
المصدق رهن بخمسين مواخذة له باقراره **والقول في نصيب**
الثاني قوله بيمينه لما سلف **وتقبل شهادة المصدق عليه** اي
المكذب لخلوها عن جلب النفع ودفع الضرر عنه فان شهد معه اخر
وحلف المدعي معه ثبت رهن الجميع ولو زعم كل واحد منهما انه ما رهن
نصيبه وان شريكه رهن او سكت عن شريكه وشهد عليه قبلت شهادتهما
فربما نسيا وان تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولو تخاصم
اثنان في شيء قبلت شهادتهما بعد وان كان احدهما كاذبا ونازع فيه ا
الاسنوي بان محل كونها غير مفسقة ما اذا لم ينضم غيرها اليها اما هنا
فبتقدير تعمده يكون جاحدا الحق وجب عليه فيفسق بذلك ورد بان
شرط كون الجحد مفسقا ان تفوت المالية على الغير وهنا لم يفت الا حق
الوثيقة وقد يقال لا يلزم من جحود الحق كونه متعمدا فيحتمل انه عرضت
له شبهة او لنسيان حمله على الانكار قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم
يصرح المدعي بظلمهما بالانكار بلا تاويل والا فلا تقبل شهادتهما
لانه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما وما نوزع به من انه ليس كل ظلم
خال عن تاويل مفسقا بدليل الغيبة فيه نظر اذ الكلام في ظلم
هو كبيرة وكل ظلم كذلك خال عن التاويل مفسق ولا ترد الغيبة
لانها صغيرة على تفصيل يأتي فيها فالوجه ما قاله البلقيني ولو ادعيا
على واحد انه رهنهما عبده واقبضه لهما وصدق احدهما قبلت شهادة
المصدق بفتح الدال للمكذب ان لم يكن شريكه فيه **ولو اختلفا** اي
الراهن والمرتهن **في قبضه** اي المرهون **فان كان في يد الراهن او في**
يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه لان الاصل
عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض بخلاف ما لو كان بيد المرتهن
ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه لكنه قال انك لم تقبضه عنه
او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ويوخذ من ذلك ان من اشترى
عينا بيده فاقام اخر بينة انها مرهونة لم تقبل الا ان شهدت بالقبض

Copyright © King Saud University